مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 672 - 690

مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

The International Criminal Court effectiveness in Protecting Child Soldiers from Recruitment during Armed Conflicts

تاريخ الإرسال: 2021/09/13 تاريخ القبول: 2022/01/03

بن مكي نجاة * *Benmekki Nadjet*
جامعة خنشلة *University of khenchela*
benmekki.nadjet@univ-khenchela.dz

ملخص:

يولي المجتمع الدولي اهتمام كبير لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا نظرا لتفشي ظاهرة استخدامهم خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم، وعلى هذا الأساس يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة لأنها تعد انتهاكا لأحكامه وقواعده.

لهذا الغرض، تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة خاصة، وهذا في ظل عدم وجود أجهزة فعالة تسهر على حمايتها.

ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها في تحقيق ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور كبير في مجال قمع أعمال تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تصطدم بعدة عوائق وصعوبات تظهر من خلال التطبيق.

الكلمات المفتاحية: أعمال التجنيد؛ حماية الأطفال؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ النزاعات المسلحة؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The international community pays great attention to the issue of protecting children during armed conflicts due to the widespread phenomenon of their use during various witnessed wars.

On this basis, the international humanitarian law guarantees protection for children during armed conflicts because it is a violation of its provisions and rules.

For this purpose, the ICC was established in order to implement the rules of international humanitarian law in general, and

the rules for the protection of children during armed conflicts in particular, in the absence of effective organs to protect them.

Through this research paper, we seek to identify the role played by the International Criminal Court in suppressing the recruitment of children during armed conflicts and the extent of its effectiveness in achieving this goal.

The study concluded that the International Criminal Court has a major role in suppressing the recruitment of children during armed conflicts, but it encounters several obstacles and difficulties that appear through the application.

***keywords**: Recruitment actions; child protection; the International Criminal Court; armed conflicts; The Statute of the International Criminal Court.*

مقدمــة:

مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والإمتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم من خلالها ايجاد جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

لذا فقد أصبح هناك ضرورة قانونية ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية تعمل على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في ظل عدم وجود أجهزة فعالة تسهر على حمايتها.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو دورالمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة كآلية قضائية دولية دائمة؟ وماهي الصعوبات التي تواجه فاعليتها في تحقيق ذلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق للعناصر التالية:

المحور الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

المحور الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النزاعات المسلحة والصعوبات التي تحول دون فاعليتها.

المحور الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

نظرا للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية جنائية دولية تعنى بحماية هذه الحقوق، نظرا لما تمتاز به من سمات تميزها عن غيرها من المحاكم، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وفقا لشروط محددة، ومن بينها أن تكون الجريمة داخلة ضمن اختصاصها الموضوعي وهو ما ينطبق على جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة، كما يجب اتباع عدة إجراءات قصد محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

أولا- الإختصاص الموضوعي للمحكمة للنظر في جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها من خلال العديد من المواثيق الدولية التي عملت على تنظيم عادات الحروب، ومن أهمها اتفاقيات لاهاي عام 1899وعام 1907، وأيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولات الاضافية لعام 1977، حيث وضعت قواعد يتعين احترامها من طرف المقاتلين، وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة حرب ومن بينها تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في النزاعات المسلحة.[1]

وقد أصبحت ظاهرة تجنيد الاطفال في الحروب ظاهرة واسعة الانتشار وأصبح الأطفال يستغلون من طرف كيانات أو دول تجبرهم على المشاركة في العمليات العدائية، بعد أن تكون قد دربتهم على استخدام السلاح في القتل والترهيب أو على الجوسسة وجمع المعلومات عن العدو، وبهذا يصبح هؤلاء بمثابة هدف للخصم بشكل يجعلهم معرضين لهجمات مباشرة وللإعتقال والتعذيب والقتل.[2]

1- تكييف أعمال تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم الحرب:

لقد أدرج نظام روما الاساسي تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب والداخلة في الاختصاص الموضوعي التي تنظر فيها المحكمة الجنائية

الدولية.[3]

حيث تقضي الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الإنتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[4]

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأن أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

في هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق، لأن المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

نتيجة لذلك، لا تعد سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية، لأن عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعد جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة 2/8 بأن هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

يفهم من خلال ذلك بأن عدم التزام الدول بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يشكل خرقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا لم تشارك في نزاع مسلح، ولا تثبت أية مسؤولية للأشخاص المسؤولين عن ذلك أمام المحكمة، وينطبق هذا التفسير حتى على القوات غير النظامية التي لم تدخل بعد في نزاع مسلح ضد القوات النظامية، أي لا يعد تجنيد الأطفال جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تم استخدامهم خلال نزاع مسلح، وتشكل كل هذه الحدود قيودا على اختصاص المحكمة.(5)

ما يؤخذ على هذه المادة هو أنها حظرت فقط تجنيد وتسجيل الأطفال الذين هم دون 15 من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات الحربية، كما ساوت المادة بين جرائم الحرب سواء تلك التي ترتكب في النزاعات الدولية أو ذات الطابع غير الدولي كالحروب الأهلية وحركات التمرد الإنفصالية، وهو تطور جديد ومهم في القانون الدولي؛ فقبل ظهور نظام روما الاساسي كان القانون الدولي الانساني يهتم بشكل كبير بالنزاعات الدولية فقط، فمعاهدات جنيف التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية، وتعد الإساس للقانون الدولي الإنساني تعاملت مع النزاعات الدولية التي حدثت خلال الحرب فقط، ولم تهتم بقضية الأطفال المحاربين ولم تضع تعريفا للطفل برغم العدد الكبير من المقاتلين الأطفال في تلك الحرب.(6)

2- أركان جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة:

إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات جريمة حرب، وعلى هذا الأساس فهي تقوم على ثلاثة أركان:

أ- الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال: يتجسد في قيام الجاني بتجنيد شخص أو مجموعة من الاشخاص ممن هم دون سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو يضم إليه أطفال دون السن القانونية في سياق نزاع مسلح دولي(7)، كما لابد أن ينطوي هذا الفعل على استخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية، وبذلك تكون هناك علاقة سببية بين النشاط المرتكب من الأطفال والناجم عن تجنيدهم وبين النتيجة وهي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إصابة المدنيين التابعين للطرف العدو.[8]

هذا ويستوي أن يتم ارتكاب هذه الأفعال بصورة تامة أو يتم الشروع في ارتكابها، كما يمكن أن يرتكبها الشخص لوحده أو بالمساهمة مع غيره أو بالتآمر مع غيره أو بإعطاء الأمر بارتكاب هذا الفعل.[9]

وكمثال عن التجنيد القسري للأطفال في سياق نزاع مسلح دولي، ما حدث في سيراليون أين قامت قوات الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون باختطاف الاطفال وتجنيدهم قسريا في المقاطعة الشمالية، كما تم تجنيدهم من قبل قوات الدفاع المدني في المقاطعة الجنوبية، حيث كان هناك حوالي 25٪ من المقاتلين الذين يقاتلون مع القوات الحكومية قرب ماسيكا وأعمارهم تقل عن 18 سنة، بل ودون السبع سنوات أحيانا أخرى.[10]

ب- الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال: يتوفر الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة لدى الجاني أو الفاعل، إذا علم أن هذا الطفل أو الأطفال هم دون 15 سنة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع.[11]

ج- الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال: يقصد بالركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال ارتكاب هذه الجريمة بناءا على تخطيط من جانب الدولة أو أحد أفرادها التابعين لها " باسم الدولة أو برضاها"، ضد أفراد منتمين لدولة أخرى في حالة نزاع مسلح دولي.

وعليه تعتبر الدولة مسؤولة عن الإنتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة، لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة، ويترتب على هذا القول أن الجماعات المسلحة سواء القوات شبه العسكرية التي تدعمها الحكومات أو قوات المعارضة، هي الجهات الأساسية التي تتحمل جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة.[12]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- الإختصاص الإجرائي للمحكمة للنظر في جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة:

تتبع المحكمة الجنائية الدولية عدة قواعد إجرائية لمحاكمة كل من ارتكب جرائم تدخل في اختصاصها، سيما جرائم تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة.

1- الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال:

أ- الشروط الشكلية لانعقاد المحكمة: إن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على أساس مبدأ الإقليمية حيث يكون للمحكمة اختصاص في جريمة تجنيد الأطفال في حالة ما ارتكبت في اقليم الدولة الطرففي النظام الاساسي، ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال، والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الاساسي، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

أما الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة تجنيد الأطفال وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

ب- الشروط الموضوعية لانعقاد المحكمة: ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال إذا فشل القضاء الوطني في مساءلة مرتكبي هذه الجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وهذا استنادا لمبدأ التكامل الذي يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين غايتهما ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما.[13]

2- إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في حالة إحالة الدعوى من قبل

دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما يحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل دعوى للمحكمة لتحقق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، كما يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة أو تلقيه الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 3/13 من نظام روما الأساسي.[14]

تطبق المحكمة الإجراءات الأولية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي الأحكام الواردة في المادتين (60) و(61) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور، إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[15]، وتعقد الدائرة التمهيدية عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه.

كما يجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو تؤجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

وتؤسس هيئة رئاسة المحكمة-متى اعتمدت التهم- دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وفقا للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة (64) من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.[16]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وأن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) من النظام الأساسي أو للدفع بأنه غير مذنب، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة وفقا للفقرة الثامنة من المادة (64) النظام الأساسي أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها.[17]

وفي نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتخذه المحكمة استنادا للمادة (74) من نظامها الأساسي كتابيا، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة التي تقدم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية.[18]

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنظر الدائرة الا بتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علنا، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك[19]، ويحدد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية، وهو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية بما فيها جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومحاولة الحد منها، وتتمثل هذه العقوبات في السجن لعدد من السنوات ولمدة أقصاها 30 عاما أو السجن المؤبد.[20]

نتوصل إلى أن النظام الأساسي لروما وضع نظاما ثابتا في القضاء الجنائي الدولي مفاده الحظر التام لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال القواعد الموضوعية وكذا الإجرائية، إلا أن اختصاص المحكمة يسري فقط بالنسبة لجريمة تجنيد الاطفال بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ أي بعد 2002/07/01.

المحور الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة والصعوبات التي تحول دون فاعليتها

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في مجال قمع أعمال تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية، إلا أن عملها تشوبه بعض العوائق التي تظهر من خلال التطبيق.

أولا- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة:

- يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي[21]، حيث تولي هذه الهيئة الدولية اهتماما كبيرا لمسألة حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية، كما أن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 أكد صراحة على أهمية دور المحكمة في حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة، على أساس أنها صاحبة الإختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة، لذا تكتسي المحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة في حماية حقوق المدنيين ومن بينهم الأطفال، باعتبارها آلية مكملة لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال إرسائها لنظام العدالة الجنائية الجماعية.[22]

- كما أنها مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة مستقلة وهي دائمة الاختصاص من حيث الزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة، وتعد محكمة دولية ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية، وبالتالي فسلطتها تشمل كافة الأشخاص فى الدول الأطراف.[23]

- للأطفال حظ وافر من حماية المحكمة الدولية الجنائية باعتبار أنهم هم الأولى بالحماية من غيرهم، ولقد جاء في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة في الفقرة الثانية الإشارة إلى الاطفال والإشارة إلى معاناتهم من جراء الحروب والنزاعات المسلحة والآثار المترتبة على ذلك: " وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع هزت ضمير الانسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم...".[24]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- لا يخلو نظام روما من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا نصت المادة 26 على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.[25]

- كما لم يغفل نظام روما الأساسي عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، فقد أسندت مهمة حماية الأطفال إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين شخص لتقديم الدعم للأطفال بهدف حمايتهم كشهود ومساعدتهم في كافة مراحل الإجراءات، ومن بين صور المساعدة أن تضع خبراء في مجالات الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي وخبراء في مجال الرعاية الصحية، وهذا لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية، ومن ضمن قواعد الحماية أيضا أنه يحق للمدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية تسجيل استجواب الأطفال ولاسيما في حالات تعرضهم إلى العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، بهدف معالجة المصاعب المتعلقة بإخطار الأطفال بحقهم في المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تسمح لهم قواعد النظام الأساسي بأن يطلبوا المشاركة من خلال شخص يمثل الطفل الضحية أمام هذه المحكمة، وعليه يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية كفلت الحماية الخاصة للأطفال عندما يكونون شهودا حيث وضعت تدابير عديدة من شأنها ضمان أمنهم النفسي والبدني.[26]

- فالمحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب.

- يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أمرا لا جدال فيه، ومن هنا تملك ردع المخالفين ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، [27] وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[28]

ومن التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، نجد أن المحكمة منذ تأسيسها استقبلت قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تم إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004، وقرر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان 2004، وجاء فيه بأن مكتبه قرّر فتح التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002، ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم.[29]

في 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبة لوبانغا دييلو، المؤسس والرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، [30] عن الجرائم التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين جويلية 2002 وديسمبر 2003 وهو السجن 13 عاما عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاما في القوات المسلحة التي كان يتزعمها، و12 عاما عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر15 عاما في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية في تلك القوات، و14 عاما لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاما، وعلى الرغم من تراوح الأحكام بالسجن ما بين 12 و14 عاما، فإن أغلبية قضاة المحكمة اتفقوا على الحكم على لوبانغا بعقوبة مجموعها 14 عاما، كان قد قضى منها 06 أعوام رهنا للاحتجاز.[31]

وتعتبر هذه القضية الأولى من نوعها كتجسيد لدور المحكمة الجنائية الدولية في قمع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية من مثيلتها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال

النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم، إلا أن هذا الحكم لا يوقف كل أفعال التجنيد التي يتعرض إليها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقع في سوريا، وليبيا والعديد من الدول الإفريقية.

وبالرغم الإنتقادات التي تعرضت لها المحكمة في الحكم الأول الذي أصدرته منذ إنشائها في قضية مدعيها العام ضد " توماس لوبانغا" في قضية تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، فإن المحكمة استطاعت أن ترسل رسالة واضحة مفادها أنه ليست هناك حصانة لكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، ولا إفلات من العقاب لكل من يرتكب جريمة دولية، حيث تستمر المحكمة في جهودها لملاحقة مجرمي الحرب وخاصة من القارة الافريقية بإصدارها الكثير من مذكرات الاعتقال بحقهم.(32)

نتوصل إلى أن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية تدل على أن هذه الأخيرة قد اضطلعت فعلا بالنظر في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، ما يؤكد أن النهج الذي رسمته اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، والذي نص على التزامات تقع على أطراف النزاع المسلح، قد وضعت موضع التنفيذ بعد أن وجدت في النظام الأساسي الركن التشريعي لتجريم هذه الأفعال- تجريم تجنيد الأطفال- فبات من اللآن فصاعدا حظرا يجب التزامه من قبل كل طرف يدخل في نزاع مسلح، آخذا في اعتباره أنه ليس هناك من سبيل للإفلات من العقاب طالما أن هناك آلية قضائية تعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة.(33)

ثانيا- الصعوبات والعوائق التي تحول دون فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة:

بالرغم من الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مجال قمع أعمال تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تصطدم بعدة عوائق وصعوبات تظهر من خلال التطبيق تتمثل في:

- هناك ضعف واضح في أداء المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومقاضاة من ارتكب جريمة التجنيد للأطفال في بقاع العالم المختلفة، مما سمح لهم بالافلات من العقاب ولازال يشجع الآخرين على الاستمرار في التجنيد، فرغم العدد الكبير من

الأطفال الذين تم تجنيدهم لا تزال قضية لوبانغا مثال تقليدي يطرح في كل مناسبة رغم العشرات من الأمثلة التي تطرح في هذا المجال.(34)

- يعاب على أحكام نظام روما أنه لا يتطابق مع أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نظرا لتحديده لسن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة في الأعمال الحربية بسن 15 سنة، وهو السن المرفوع إلى 18 سنة بموجب البروتوكول المذكور.(35)

- تقف الإعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبيا على فعالية ممارسة المحكمة ومدعيها العام لاختصاصاتهما في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك جليا من خلال تأخره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد أهالي غزة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو تلك المرتكبة في النزاع الداخلي المسلح بسوريا على أساس أن احتلالها للأراضي الفلسطينية يعد جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام الأساسي.

- إن اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة للمجلس لا يفيد هذه المحكمة في مساءلة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ سنة 2011، حيث وقع النزاع محل خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعت خلاله.

- زيادة على تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن على فعالية الآليات القانونية التي يتمتع بها أمام المحكمة وعلى فعالية ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية، فإن المحكمة تعاني من صعوبات أخرى على غرار بطء الإجراءات أمامها، حيث غالبا ما تأخذ البعض منها حوالي سنتين، بداية من فتح التحقيق إلى غاية بداية المحاكمة فيها، وأحسن مثال عن ذلك قضية (توماس لوبانغا) والذي يعد أول متهم تجاوز هذه المرحلة من المحاكمة.(36)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تعد محاكمة توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية سابقة بالغة الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن هذه المحاكمة لا يمكن أن تغطي كل الجرائم التي تحدث اليوم ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لأن عدد الأشخاص الذين يجندون الأطفال في الأعمال الحربية يزداد بتزايد عدد النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة على غرار ما يحدث حاليا في سوريا.(37)

- هناك صعوبات تعتري التعاون الدولي ومن شأنها أن تحد من فعالية المحكمة في مجال حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذه الصعوبات تتجسد أساسا في امكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأسباب تتعلق بأمنها الوطني، وهذا يعتبر من أكبر العوائق التي تعرقل عمل المحكمة، خاصة إذا كان المسؤولين عن انتهاكات حقوق الاطفال خلال النزاعات المسلحة ينتمون لهذه الدولة وطلب منها وثائق تتعلق بهم ورفضت التعاون للأسباب السابقة الذكر.(38)

بالرغم من كل النقائص الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن تجسيد المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير وضمانة كبيرة في ردع منتهكي القواعد الدولية، وأن أي قصور في النظام الأساسي يمكن تعديله بموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق عقد مؤتمر دبلوماسي.(39)

خاتمة:

من خلال تحليلنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة، والصعوبات التي تواجهها في تحقيق ذلك، تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

أولا- النتائج:

- لم يتغاض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تجريم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن أحكامه، حيث كيفها بكونها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة، سواء وقعت خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي.

- يحمل النظام الأساسي المسؤولية عن ارتكاب أعمال التجنيد لكل الأشخاص المشاركين مباشرة في ارتكابها، ولا يعتد بصفتهم أو مكانتهم داخل هرم السلطة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهي المسؤولية التي يحملها أيضا لقائدي الحركات المتمردة خلال النزاعات المسلحة.

- يعاب على أحكام النظام الأساسي أنها لا تتطابق مع أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، نظرا لتحديده لسن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة وفي الأعمال الحربية بسن 15 سنة، وهو السن المرفوع إلى 18 سنة بموجب البروتوكول المذكور.

- لم يمنح النظام الأساسي صلاحيات للمحكمة من أجل تحريك اختصاصها تلقائيا من طرف المدعي العام، بل يتوقف على قبول الدول لاختصاص المحكمة أو على توافق إرادات الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، ويعد هذا عائقا يواجه المحكمة في القيام بدور فعال في معاقبة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

- يخضع تحريك اختصاص المحكمة لشروط تقيد ممارستها لدور فعال في ردع هذه الجريمة، كما يتميز سير الإجراءات أمامها بالبطء، والأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبات شديدة.

- تعد قضية الكونغو الديمقراطية من أهم القضايا الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وتصدر أول حكم لها يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- الاقتراحات:

- حث الدول للإنضمام إلى نظام روما الأساسي والإتفاقيات ذات الصلة والتصديق عليها لأن هذا سيشكل ضمانة فعالة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

- أدرج نظام روما الأساسي أعمال تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكنه حصر هذه الأعمال في حماية الأطفال دون 15 عاما، أما اللأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 عام فهم خارج نطاق الحماية التي يوفرها النظام.

- العمل على تحديد سن موحد في نص اتفاقية دولية لقمع وحظر تجنيد الأطفال.

- ضرورة تعديل نظام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتماشى وسياسة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، والتشديد فيه ليتماشى مع السياسة العقابية ككل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- على الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز آليات رصد الإنتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

- حث الدول على حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية بدلا من النزاعات المسلحة، الأمر الذي من شأنه تخفيف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال هذا من جهة، ودعم تحرير المحكمة من كل الشروط والقيود التي تعرقل دورها الفعلي والفعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

الهوامش والمراجع:

(1)- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم 2017/2016، ص130.

(2)- الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن المهيدي، الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2021، ص662.

(3)- عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الجلفة، المجلد 10، العددالثاني، الجزء الأول، 2017، ص120.

(4)- انظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ووقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد كل الدول العربية إلا الأردن وتونس، الوثيقة رقم: *A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 INF PCN.ICC/1999/*

(5)- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-2014/11/22، ص ص2-3.

(6)- زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، رؤى استراتيجية، يناير 2017، ص18.

(7)- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي " دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الدولي"، دار الثقافة، الأردن، ط/1، 2011، ص172.

(8)- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوقث الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2009، ص 338.

(9)- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 400.

(10)- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص133.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(11)- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم2 جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، الاردن، ط/1، 2011، ص 69.

(12)- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص ص 133-134.

(13)- حساين محمد وبن قادة محمود أمين، الطفل المجند بين الحماية الدولية والمتابعة القضائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 6، العدد3، 2021، ص ص 412-413.

(14)- نفس المرجع، ص ص 414-415.

(15)- عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص311-314.

(16)- المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(17)- المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(18)- المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(19)- المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(20)- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة خنشلة، العدد7، جانفي 2017، ص185.

(21)- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي مصر، 2013، ص 38.

(22)- نفس المرجع، ص 44.

(23)- بن مكي نجاة، الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد8، العدد 01، 2021، ص118.

(24)- مصطفى عبد النبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء المزاعات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العددالثاني، 2020، ص ص 311-312.

(25)- عبد العزيز خنفوسي، الامم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد7، العدد19، 2015، ص172.

(26)- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص ص 135-136.

(27)- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 173.

(28)- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد2، ديسمبر 2019، ص295.

(29)- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص ص 3-4.

(30)- حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، انظر الموقع الالكتروني:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تاريخ الاطلاع: 2021/03/20 *www.unicef.org/arabic/protection*.

(31)- عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2019، ص166.

(32)- زياد محمد سلامة جفال، المرجع السابق، ص ص 8-9.

(33)- نجيب عوينات وقشي محمد الصالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد10، جوان 2018، ص 370.

(34)- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد2، ديسمبر 2019، ص295.

(35)- عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثاني، 2014، ص 122.

(36)- Jadali Safinaz, «Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998: Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale Revue Lex Electronica, vol. 13, N°3, 2009, p 4.

(37)- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص5.

(38)- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص151.

(39)- نفس المرجع، ص153.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X